مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/12/23، تاريخ إرسال التعديلات: 2024/12/27، تاريخ النشر: 2024/12/28

خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية (ليبيا أنموذجاً)

ميلاد امحمد علي خليفة
المركز الليبي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية
Milad.khalifa@gmail.com

المستخلص

إن تطور وسائل التكنولوجيا أدى لتطور التجارة الإلكترونية وخاصة في مجال بيع السلع والخدمات إلكترونيا، حيث إن هذه العملية تتميز بالسرعة في الاتصال بين طرفي العقد.

فإذا كان العقد التقليدي يستند على مفاهيم الإيجاب والقبول المتبادلان في مجلس حقيقي؛ فإن الإيجاب والقبول الإلكترونيين قد تأثرا بخصوصية العقد الإلكتروني؛ لأنه ينعقد دون أن يكون لطرفيه حضور مادي بمجلس العقد وقت انعقاده.

فضلا على إن انتشار الإنترنت أزاح الحدود بين الدول، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية مما ترتب عليه صعوبة تحديد مكان وزمان إبرام العقد الإلكتروني، الذي يبرم في مجلس عقد افتراضي وفوري ومعاصر.

تهدف الدراسة للتركيز على الإشكالية المتعلقة بخصوصية التراضي في العقود الإلكترونية من حيث مدى صحة الإيجاب والقبول، ومكان وزمان إبرام العقد الإلكتروني في القانون الليبي.

بينما تتجلى أهمية الدراسة في تحليل النصوص القانونية في التشريع الليبي لمسالة خصوصية التراضي الإلكتروني، واقتراح الحلول لمعالجة القصور التشريعي بما يتلاءم مع التطورات الكبيرة في مجال التجارة الإلكترونية.

سنتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق تحليل نصوص القانون الليبي فيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الليبي، وكذلك القانون المدني الليبي، فضلا عن المنهج المقارن بين نصوص القانون الليبي، وبعض التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية بدقة.

وما دور البيئة التشريعية الليبية في تنظيم المعاملات الإلكترونية خاصة في معالجة الإشكاليات والمنازعات في ظل نقص الثقافة القانونية أمام المتعاملين بالتجارة الإلكترونية وخاصة في ليبيا؟

الكلمات المفتاحية: المعاملات، الإلكترونية، التراضي، العقد، إبرام.

المقدمة

بظهور التجارة الإلكترونية اختلف تكوين العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية، ومع ذلك لا تعد العقود الإلكترونية عقودا مختلفة بشكل أساسي عن العقود التقليدية الورقية، مع أن هناك جهود تبذل علي الصعيد الدولي و الوطني؛ لإزالة المعوقات القانونية أمام وسائل الاتصال الحديثة، فالعقود أصبحت تبرم خلال مدة وجيزة، لا تتجاوز المدة التي يطلبها لعلم كل من الطرفين بما يدور في ذهن الآخر، فالإيجاب متمثلا في العرض الذي يصدر من شخص أراد التعاقد فوجه لشخص آخر عارضا عليه إبرام العقد بشروط معينة، فإذا صادف هذا العرض قبولا من الطرف الآخر الذي وجه إليه يجعل العقد قائما.

حيث يرتبط القانون بالتطورات الاقتصادية والمعلوماتية، وذلك لوضع قواعد قانونية تنظيمية، بوصفه وسيلة لتنظيم المجتمع. مما لا شك فيه تصطدم خصوصية العقد الإلكتروني مع القواعد القانونية التقليدية لنظرية العقد في كافة مراحل التعاقد وخاصة مرحلة إبرام العقد.

تتجلى أهمية موضوع الدراسة خصوصية التراضي الإلكتروني في العقود الإلكترونية، فالتراضي يتميز بطبيعة خاصة على اعتبار أنه يتم في بيئة إلكترونية افتراضية تساهم في تلاقي إرادة المتعاقدين، فالتعاملات في بيئة إلكترونية أصبحت واقعا محتوما، حيث أن التشريع الليبي ساير التطور كأغلب التشريعات المقارنة التي أصبحت تكرس المعاملات الإلكترونية من خلال قوانينها الداخلية، فبالرغم من انتشار العقد الإلكتروني إلا أنه أثار العديد من الإشكالات القانونية.

بناء عليه فإن الإشكالية هي ما مدي خصوصية التعبير عن الإرادة التي تتميز بها عبر الوسائل الإلكترونية، هي ابرام العقد الإلكتروني.

مشكلة الدراسة

التعاقد عبر الإنترنت يتطور بشكل كبير ويختلف عن التعاقد التقليدي بين حاضرين، لذلك يختلف عن التراضي الإلكتروني الذي له خصوصية فيما يتعلق بالتراضي وصحته وزمان ومكان إبرام العقد، وما يترتب عليه من إشكاليات تحتاج لحماية أكثر فعالية.

فكيف عالج المشرع الليبي هذه الاشكاليات في القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية؟

وهل يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على العقود الإلكترونية؟

هل توجد حماية قانونية فعالة وكافية فيما يتعلق بالتراضي بين طرفي العقد وخاصة الطرف الضعيف المشتري في المعاملات الإلكترونية خاصة في مسألة العدول عن العقد؟

كيف يتم التعبير عن إرادة التعاقد عن بعد عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة؟

هدف الدراسة هو تسليط الضوء على الإشكاليات المتعلقة بخصوصية التراضي في العقد الإلكتروني خاصة الإيجاب والقبول وصحة التراضي، وخلوه من العيوب والأهلية اللازمة لانعقاد العقد.

والإشكاليات المتعلقة بمكان وزمان إبرام العقد إلكترونيا، ومجلس العقد عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة، يكيف على أنه مجلس عقد بين حاضرين، أم بين غائبين من حيث الزمان والمكان، أم بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان؟ فضلا عن أهمية الحق في العدول عن العقد.

منهج الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، تحليل النصوص القانونية وموقف بعض التشريعات من المعاملات الإلكترونية.

سنقسم موضوع البحث إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول الإيجاب في العقد الإلكتروني، وسنتطرق في المطلب الأول تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه وشروطه، بينما سنبين في المطلب الثاني صور التعبير عن الإيجاب الإلكتروني، بينما سنتناول في المبحث الثاني القبول في العقد الإلكتروني، سنقسم هذا المبحث لمطلبين وسنتناول في المطلب الأول تعريف وصور العقد الإلكتروني بينما سنتناول في المطلب الثاني الرجوع في العقد الإلكتروني، وسنتطرق في المطلب الثالث زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، سنبين في الفرع الأول زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني ثم سنتناول في الفرع الثاني مكان العقد الإلكتروني.

المبحث الأول

الإيجاب في العقد الإلكتروني

يتطلب لانعقاد العقد توافق ارادتين لإحداث أثر قانوني، بينما الإيجاب في العقود الإلكترونية يصدر عن بعد ويكون موجه للجمهور في أماكن متفرقة من العالم، وهو ما يثير العديد من المسائل القانونية لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف وخصائص الإيجاب، بينما سنتناول في الفرع الثاني شروط وصور ولغة العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه

إن العقد عملية قانونية ناتجة عن تلاقي ارادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، والعلاقات التعاقدية في التعامل التجاري تقوم على أســـاس ارتباط الإيجاب بالقبول الواقعي المادي بين طرفي التعاقد.[1] غير ان التطور التكنولوجي ادي لظهور طائفة من العقود تسمى العقود الإلكترونية.

حيث يتم ابرام العقد عبر الانترنت من خلال تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، بهدف إحداث أثر قانوني، مما يتطلب موافقة أحد الطرفين على شكل إيجاب الكتروني، يقابله قبول الكتروني من الطرف الاخر، وهي من العقود الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

فالمشرع الليبي تأخر في بلورة الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية وخاصة العقد الإلكتروني، حيث قام بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022م، [2] حيث أجاز التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا عن طريق الوسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة 45 على أنه "يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب أو القبول أو كليهما، كلياً أو جزئياً، بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون". من خلال ما سبق سنتطرق إلى مفهوم الإيجاب الإلكتروني ثم سنبين خصائصه وشروطه وأخيرا صوره.

الفرع الأول: مفهوم الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب هو الإرادة الأولى في العقد يوجهه أحد الأشخاص للأخر، كما ان الإيجاب واحد سواء كان وفقا للطرق التقليدية للتعاقد ام الطرق الإلكترونية، والســـمة المميزة للإيجاب الذي يتم من خلال العقود الإلكترونية، هو ما تتمتع به تلك العقود من خصوصية، تتعلق باعتبارها عقود مبرمجة عن بعد، لأنها تبرم عن طريق استخدام وسائل وتقنيات اتصال حديثه، حيث أتاحت تقنية الحاسب الآلي التعبير عن الإرادة من خلال الشبكات الإلكترونية المغلقة والمفتوحة، خاصة عبر البريد والمواقع الإلكترونية.[3]

كما ان الإيجاب في العقد الإلكتروني يعبر عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصال بوسيلة مسموعة مرئية ويشمل جميع العناصر اللازمة لأبرام العقد بحيث يستطيع من وجه اليه ان يقبل مباشرة.[4] كما يعرف الإيجاب بأنه عرض يتقدم به شخص تعبيرا عن ارادته بوجه جازم يقصد ابرام العقد، فيتم انعقاد العقد بصدور القبول من قبل الطرف الاخر، ويجب فيه ان يكون واضحا ومحددا وباتا، أي يعبر عن إرادة قطعية للموجب.[5]

[1] محمد حازم، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، ص12.
[2] الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 16.01.2023 ص 21.
[3] ناي نورالدين، الايجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم للراسات القانونية والسياسية، ص93.
[4] جمال بوشناقة، خصوصية التراضي في العقود الالكترونية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص130.
[5] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ص88.

كذلك عرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد الصادر في 20 مايو 1997 الإيجاب في العقود المبرمة عن بعد بانه كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق الإعلان.[1]

لم يعرف المشرع الليبي الإيجاب الإلكتروني على غرار أغلب التشريعات المقارنة، فوفقا للمادة 90 الفقرة 1 من القانون المدني الليبي "إن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة للتداول عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود. 2 ويجوز التعبير عن الإرادة ضمنا، إدا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

ومع ذلك أجاز التعبير عن الإيجاب بوسائل الكترونية، من خلال نص المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على أنه "يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب أو القبول أو كليهما، كلياً أو جزئياً، بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون".

.كما نصت المادة 46 من نفس القانون، "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية ذاتية، متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو أكثر تكون محددة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية ابرام العقد، كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني ذاتي تحت سيطرة شخص طبيعي أو اعتباري وبين فرد إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أنه يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد سواء كان هذا الفرد يعمل لحسابه أم لحساب غيره. ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام".

يري البعض وفقا للنظرية العامة في مجال الالتزام والعقود وصف الإيجاب إلكترونيا لا يغير من ذاتيته لمجرد أن يتم عبر الإنترنت، لذا فإن التعبير الإلكتروني في حال إضافته إلى الإيجاب لا يؤثر عليه، لذلك فإن المسألة ليست أكثر من مجرد وصف لم يعد متسقا مع طريقة التعبير عن الإرادة بالتعاقد الذي يتم إلكترونيا عبر الإنترنت.[2]

فالتعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني يظهر على. شاشة الحاسب الآلي، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق مواقع أو عن طريق محادثة.[3]

[1] بركات كريمة، حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، ص16،15.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، اثبات العقود والمراسلات الالكترونية، ص25.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ص131.

نحن نتفق مع تعريف الدكتور محمد حسين منصور الإيجاب الإلكتروني بأنه:" تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء المسموعة أو المرئية أو كليهما، ويتضمن كافة العناصر الأساسية لإبرام العقد، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى مع قبول".[1]

يتضح من ذلك أن الإيجاب الإلكتروني يتميز عن الإيجاب في العقود التقليدية الورقية والتي سنتطرق لها.

الفرع الثاني: خصائص الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب الإلكتروني :هو إيجاب عالمي يتم عن بعد باستخدام وسائط إلكترونية، بدون الالتقاء المادي للمتعاقدين، بحيث لا يجمعهما أي عقد حقيقي لحظة تبادل التراضي، فيصدر الإيجاب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت، ويقترن به قبول مطابق له وبذلك ينعقد العقد عن بعد بدون التقاء المتعاقدين في مكان واحد، بحيث يقوم المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهم المتبادلة إلكترونيا، كعقود الخدمات والمصرفية، والاستشارات القانونية وغيرها.[2]

ويتميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي بالعديد من الخصوصيات لكونه يتم عن طريق شبكة اتصالات عالمية، خاصة فيما يتعلق بأنواع من البيوع. منها التفاصيل المتعلقة بالمبيع كرؤيته وثمنه وغيرها، ويتم عن طريق وسيط مقدم خدمة إنترنت لعرض المبيع، لذلك فإن الإيجاب لا يكون فعالا وله وجود مادي إلا بعد إطلاقه عن طريق الإنترنت بعد ذلك تترتب عليه كافة الآثار القانونية.[3]

كما أن الإيجاب الإلكتروني هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة.[4]

يتم الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات، وبوسيلة مسموعة ومرئية ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة.[5]

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، 67.
[2] المرجع نفسه، ص20.
[3] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، ص63.
[4] سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الفوري، ص105.
[5] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ص83.

كما يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني يقدم خدمة الإنترنت فهو يتم من خلال شبكة وباستخدام وسيلة مسموعة مرئية، وليس هناك ما يحول دون أن يكون الموجب نفسه مقدم خدمة الإنترنت، ويقترب الإيجاب في التعاقد الإلكتروني من الإيجاب في التعاقد عن طريق التليفون، حيث إنه في الحالتين لا توجد دعامة ورقية.[1]

والوسيط الإلكتروني عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الليبي في المادة 1 الفقرة 14 "أنه برنامج أو نظام إلكتروني يعمل تلقائيا كليا أو جزئيا، من أجل تنفيذ إجراء أو استجابة له". فضلاً عن مميزات الإيجاب الإلكترونية بوجد شروط تنظمه.

الفرع الثالث شروط الإيجاب الإلكتروني

كان للمشرع الليبي دور كبير في تنظيم مبدأ الإلزام بالإعلام في تشريعات حماية المستهلك من جشع المحترفين، كغيره من التشريعات؛ لأن هذه العقود غالبا تكون عقود إذعان.[2]

حيث نص قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 على شروط الإيجاب الإلكترونية التي يجب أن يوفرها البائع في العقد الإلكتروني، فقد نصت المادة 48 على "أن يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية:

اسم وعنوان ورقم هاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة.

مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل.

طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة.

نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخرى.

الفترة التي يكون من خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة..

شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

طرق وإجراءات الدفع.

طرق وآجال تنفيذ العقد، ومكان التسليم، والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.

إمكانية العدول عن الشراء وآجاله.

10 – كيفية إقرار الصفقة.

11– طرق لإرجاع المنتج أو استبداله وإرجاع المبلغ وآجاله.

[1] شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية، ص169.

[2] محمد عماد الدين عياض، تحولات نظرية العقد في ظل قانون الاستهلاك، ص252.

12- نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعرفة الجاري العمل بها.

13- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.

14- الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

15- يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في مراحل المعاملة جميعها."

إلا أنه في غياب جهة رسمية تشرف على التحقق من هوية المتعاملين الإلكترونيين في ليبيا، يضع المستهلك الإلكتروني الليبي في خطر، فيصبح معرضا للغش والخداع في مواجهة التحديات التي يقدم عليها المهنيون من خلال التسوق عبر الانترنت؛ فيصعب معرفة أهلية المتعاقدين.

هذه الشروط المطلوبة في الإيجاب الإلكتروني ولكي يتم توجد عدة صور له.

المطلب الثاني: صور التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

لإبرام العقد لا يكفي وجود النية والإرادة لدى المتعاقدين، وإنما يتعين التعبير عن هذه الإرادة وإظهارها إلى الحيز الخارجي، ويتم ذلك بصدور إيجاب من أحد المتعاقدين بعرض رغبته وعزمه على التعاقد، وقبول المتعاقد الآخر لهذا العرض وبذلك تتحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين المكونة للعقد.[1]

كما تختلف أشكال التعبير عن الإيجاب باختلاف إرادة الموجب إذا رغب في تعميم إيجابه أو تخصيصه من جهة، واختلاف الأساليب التي توفرها الوسائل الإلكترونية من جهة أخرى، فالإيجاب الإلكتروني يكون عبر البريد الإلكتروني، وقد يكون عبر مواقع الإنترنت أو عبر المحادثة والمشاهدة.

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني

يتم التعبير عن الإرادة باستخدام البريد الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت، كمكتب للبريد، بحيث يستطيع مستخدم الإنترنت بواسطتها إرسال الرسائل المعبرة عن إرادته في إبرام العقد لأي شخص له بريد إلكتروني، كما يمكن تلقي الرسائل المعبرة عن الإرادة من أي مستخدم للإنترنت، ويستغرق إرسال الرسالة واستقبالها بضعة ثواني، ويشترط في كل من يريد التعاقد بهذه الوسيلة، أن يكون لديه برنامج للبريد الإلكتروني، يدرج فيه البرامج التي يحتويها جهاز الكمبيوتر الخاص به، ويتبع خطوات

[1] إبراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاقد الالكتروني، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص85.

معينة، ويجب كتابة عنوان المرسل إليه في الخانة المخصصة ثم كتابة موضوع الرسالة، ثم الضغط على أمر الارسال.[1]

فالإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني يكون عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والأغاني وغيرها، حيث يقوم بإرسالها المرسل إلى شخص أو أكثر باستعمال البريد الإلكتروني للمرسل إليه والذي يتميز عن البريد العادي، في كونه توجد فيه الرسائل المرسلة إليه، والتي سبق إرسالها، والرسائل الملغاة، والنماذج العامة لصيغ الرسائل، فضلا عن قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها أو تنشئها في صندوقك، لكي لا يتم كتابة العنوان كل مرة، وللوصول لصندوقك البريدي تحتاج لكلمة السر واسم المستخدم، وبعض الإعدادات الأساسية على برنامج البريد الإلكتروني.[2]

الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل سواء ياهو أو جيميل، حيث يتم إرسال العرض من المرسل إلى المرسل إليه بواسطة زر الإرسال، ويستطيع المرسل إليه بعد تلقيه رسالة العرض سواء بشراء سلعة أو تقديم خدمة بفتح بريده الإلكتروني، وقراءة الرسائل والرد عليها عن طريق زر الرد.[3]

فالإيجاب قد يكون موجه لشخص واحد خلال مدة محددة، أو موجه إلى عدة أشخاص استنادا إلى النشر أو الإعلان أو بيان الأسعار الجاري التعامل بها، يكون مجرد دعوة للتفارض أو التعاقد.[4]

لذلك يتميز الإيجاب الموجه إلى شخص واحد عن الموجه للجمهور سواء سلع أو خدمات، والذي يعتبر دعوى للتفاوض، وهذا ما أكده مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاونسترال للتعاقد الإلكتروني لسنة 2011، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه، علي "أن أي رسالة بيانات تتضمن عرضا لإبرام عقد، ولا تكون موجهة إلى شخص أو أشخاص معينين بل تكون عامة في متناول الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات، مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع على شبكة الإنترنت، تعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، مالم يتبين اتجاه مقدم العرض إلى الالتزام في حالة قبوله".[5]

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 في المادة 1 الفقرة 15 على أن الرسالة الإلكترونية "هي معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".

[1] أسامة ابوالحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت، ص8،9.

[2] محمد بن يحي بن سليمان، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت، رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المينا، ص4142، 4143.

[3] حسن محمد عمر الزهراوي، التعبير عن الإرادة في التعاقد عبرWebsite ووسائل حمايته، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص628.

[4] محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ص91.

[5] ذكرى عبدالرزاق محمد خليفة، تطور وسائل التعبير عن الإرادة في إطار منظومة التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والقانون، ص767.

بينما يكون الموجب أي المرسـل، وفقا لنص المادة 1 الفقرة 11 من نفس القانون "أن المنشـئ أي شخص يرسل رسالة إلكترونية أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض منه".

مما لا شـك فيه أن توفر هذه الشـروط في الرسـائل المرسـلة بالبريد الإلكتروني من حيث هوية مرسـلها واسـتحالة تعديلها أو تحريفها، لذلك خدمة البريد الإلكتروني وسـيلة مناسـبة للغاية للتعبير عن الإرادة كتابة سواء إيجابا أم قبولاً.

الفرع الثاني: الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة المواقع

الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت العالمية، وهي الويب webشبكة عنكبوتية عالمية يرمز لها بي www وهي مختصـــرة لجملة World wide web يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع المتنوعة على الشـبكة للحصـول علي معلومات خاصـة يحتاجها المسـتخدم ويحتوي علي ملايين من المواقع داخل الشبكة، ويكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان الولوج إليه للحصول علي المعلومات التي يحتاجها[1].

يعد التعاقد عن طريق الإنترنت بأنه يتم بدخول مسـتخدم شـبكة الإنترنت على موقع يقوم بتقديم عروضـا تتعلق بسـلعة أو تقديم خدمات معينة، فيبادر المسـتخدم إلى وضـع رد على هذه العروض أو يقوم بانتظار فترة من الزمن لتلقي الرد، في هذه الحالة نكون أمام تعاقد قد تم بين غائبين ســـواء من حيث زمان الانعقاد أو مكانه، أو أن يصل هذا الرد بشكل فوري دون وجود فاصل زمني كبير، في هذه الحالة نكون أمام التعاقد بين حاضـــرين من حيث زمان الانعقاد، أو التعاقد بين غائبين من حيث مكان الانعقاد[2].

التعبير عن الإيجاب أو القبول في الموقع بالكتابة، وببعض الإشـــارات والرموز المتعارف عليها في الشبكة، فهناك إشارات تدل على الرضا وجه مبتسم، وهناك إشارات تدل على الرفض وجه غاضب وهذه الإشـارات لا تخرج عن معناها المتعارف عليه إلا أنها صـادرة عن جهاز كمبيوتر، ولكنها تعبر عن إرادة الموجب له، وقد يمتد التعبير عن الإرادة ليشمل المبادلة الفعلية الدالة على التراضي [3].

ويوجد كذلك المتجر الافتراضي يتشابه مع المتجر التقليدي حيث يوجد الكثير من التجار، ويتكون عقد المتجر الافتراضـــي من صـفحات ويب عادية، وبرنامج لضـمان أمن المعلومات المالية للعملاء،

[1] حوحو يمينية، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، ص74.

[2] جمال بوشناف، خصوصية التراضي في العقد الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، ص132.

[3] أحمد خالد الهجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، ص47.

وإدارة التعاملات المالية مع البنوك، ومؤسسات النقد الإلكتروني، وبرامج تصل واجهة المتجر الافتراضي بقاعدة بيانات العملاء.[1]

الفرع الثالث الإيجاب الإلكتروني عبر المحادثة والمشاهدة

تأخذ المحادثة عبر الإنترنت ثلاثة أشكال رئيسية يمكن أن تكون المحادثة مكتوبة بمعنى يكتب كل طرف على حسابه وتنتقل الكتابة مباشرة إلى حساب الطرف الآخر، أو تأخذ شكل تبادل الكلمات بشكل مباشر بينهما، بحيث يسمع كلاهما الآخر، أو يشاهد ويتحدث كل طرف مع الآخر من خلال الكاميرا الرقمية المتصلة بأجهزة الحاسوب الخاصة بكل طرف، حيث تسمح هذه الحالة بحضور الطرفين في مجلس عقد افتراضي.[2]

المبحث الثاني
القبول في العقد الإلكتروني وزمان ومكان إبرام العقد

القبول هو موافقة الموجب له على الإيجاب المرسل إليه بنفس الشروط بدون تعديل أو تشويه. كما أن هذا القبول يتم التعبير عنه بعدة وسائل إلكترونية، ويحق للمشتري الإلكتروني حق الرجوع في العقد خلال مدة معينة وبشروط معينة، ولكن يجب معرفة اللحظة التي تم فيها إبرام العقد أي زمان ومكان ابرامه. لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف ووسائل القبول الإلكتروني، ثم سنبين في المطلب الثاني الحق في الرجوع عن العقد، بينما سنتناول في المطلب الثالث زمان ومكان إبرام العقد.

المطلب الأول: تعريف ووسائل القبول الإلكتروني

القبول هو الموافقة على الإيجاب وقد يتم بعدة وسائل إلكترونية ويجب أن يكون موافقا للإيجاب موافقة تامة بكل تفاصيله وشروطه. لذلك سنتطرق إلى مفهوم القبول ثم وسائل التعبير عن القبول الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم القبول الإلكتروني

يعد القبول التعبير الباث عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب.[3]

[1] خالد ممدوح ابراهيم، العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ص2004،2005.
[2] موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، ص147.
[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، ص 109.

حيث عرفت اتفاقية فيينا سـنة 1970 في المادة 17على "أنه يعد قبولا أي بيان أو أي تصـرف آخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة".[1]

كما نصـت المادة 13من قانون اليونسـترال النموذجي المتعلق بالتجارة الدولية، على أنه تتسـبب إرادة القبول للمتعاقد إذا كان هو الذي أرسـلها عبر تقنيات الاتصـال الحديثة سـواء بنفسـه أو بواسـطة نائب عنه، ويعتبر القبول الإلكتروني قد تم إذا تسلم مرسل الإيجاب قبول غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد.

وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 لم يتطرق لمفهوم القبول الإلكتروني.

الفرع الثاني: وسائل التعبير عن القبول الإلكتروني

تتمثل خصـوصـية الرضـى الإلكتروني في طرق التعبير عن القبول الإلكتروني، فالتعبير عنه له أنواع منه الكتابة بما يفيد الموافقة أو باسـتخدام الموقع الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني، أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج أو الخدمة على الإنترنت وتحيلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل، أو عن طريق المحادثة.

كما أن وسـائل القبول الإلكتروني هي نفس وسـائل الإيجاب الإلكتروني، حيث يخضـع القبول الإلكتروني لنفس شـروط القبول التقليدي بأن يكون القبول قد صـدر قبل سـقوط الإيجاب، بحيث يكون جازما وباتا ومطابقا للإيجاب، ويكون التعبير عن القبول باختلاف الأسـاليب التي توفرها الوسـائل الإلكترونية المستخدمة بما يفيد الموافقة، وهي نفس وسائل التعبير عن الإيجاب وأهمها.

التعبير عن القبول الإلكتروني عبر موقع Le web يتحقق القبول الإلكتروني عند قيام المرسـل إليه الذي يوجه إليه الإيجاب بإرسـال قبوله في نموذج رسـالة الكترونية تتضـمن جميع العناصـر الضرورية لإبرام العقد، بحيث يتم الإيجاب والقبول في النموذج برسالتين الكترونيتين صادرتين أحدهما من الموجب والأخرى من القابل.[2]

وقد يكون القبول الإلكتروني عن طريق الضغط على الأيقونة الخاصة به، أي بالضغط على زر القبول خاصـة في عمليات البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت، تظهر طريقتين من خلال استخدام النقر بالموافقة الخاصـة بتلك الأيقونة، كما توجد طريقة النقر مرة واحدة على المكان المخصـص للقبول أو النقر مرتين لإتمام العقد.[3]

[1] اتفاقية فينا 1970 الخاصة بعقد البيع الدولي الخاص بالبضائع، تاريخ الاعتماد 1980/4/11، بدأ سريانه 1988/1/1.

[2] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، ص138.

[3] العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص173.

ولكن يفضـــل النقر مرتين لتأكيد القبول لإبرام العقد حتى لا يتذرع القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق السهو أو الخطأ.[1]

وتســـتخدم مواقع الويب التي تتعامل باللغة الفرنســـية في الغالب عبارات تدل على الموافقة مثل عبارة j'accepte l'offre" أو" d'accord". أما مواقع الويب باللغة الإنجليزية فتستخدم "I agree" أو"ok" بالنقر على الأيقونة المخصـصـــة للقبول ويكون قد ســاير مجموعة عمليات واطلع على كافة البيانات، وحينما يكون بصـدد تعاقد مباشـر على الشـبكة يطلب من العميل إبراز هويته وإدخال بيانات تنتهي بعبارة أنا متفهم لشروط هذا، ثم يظهر له ما يشير إلى الطلب منه أن يحرر موافقته بوثيقة تسمي التعاقد وأقبل به، وفي كل الحالات فإن فعل الضـــغط la conformation ، وثيقة لأمر بالشـــراء أو اللمس علي الأيقونة يفيد بأن إرادة القابل تطابقت مع الإيجاب في كل عناصره.[2]

فضـلا عن ذلك يكون القبول الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني فيعبر المسـتهلك عن إرادته بقبول الرسـائل الإلكترونية، كما يتضـح من نص المادة 1369 الفقرة 7 من قانون الاسـتهلاك الفرنسـي، أنه يشـــترط في القبول الإلكتروني أمكانية التأكد من هوية الشـــخص الذي أصـــدرها أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

علاوة على ذلك فالتعبير الإلكتروني يكون عن طريق المشاهدة أو المحادثة، فيجوز للمستهلك أن يعبر عن ارادته إلكترونيا بالقبول عن طريق المحادثة chatting romms بتبادل مباشـــر للكلام، مع ظهور الكاميرات تتحول المحادثة إلى حديث بالمشـاهدة كالسـكايب أو الماسـنجر مثلا، بذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي يتعاقد من خلاله المنتج والمستهلك بطريقة عادية.[3]

وقد يكون القبول الإلكتروني عن طريق غرف يلتقي البائع مع المشـــتري أو عن طريق ممثليهما ويتبادلون المفاوضات حول التعاقد حول العرض المقدم من الموجب، ويصدر قبول من القابل، فيصدر القبول موافق للإيجاب في كل شروطه.[4]

إن القبول الإلكتروني يخضـع لنفس الشـروط التي يخضـع لها القبول التقليدي يجب أن يصـدر القبول والإيجاب لازال قائما، أما مسـألة السـكوت ودلالته في التعبير عن القبول في العقد الإلكتروني، وما إذا كان السـكوت وفقا للقواعد العامة التقليدية لا يصـلح تعبيرا عن إنشـاء الإيجاب، في المقابل لا يصـلح أن يكون تعبيرا عن القبول كقاعدة عامة؛ لأنه لا ينسـب لسـاكت قولا، واسـتثناء من هذه القاعدة

[1] محمد بيسي، التراضي في العقد الالكتروني، الايجاب الالكتروني، والقبول الالكتروني، الجريدة القانونية الكترونية الاحترافية بالمغرب، ص7.

[2] بركات كريمة، حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، ص24.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ص268.

[4] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، ص450.

فقد نص المشرع الليبي على اعتبار السكوت قبولا إذا كان سكوتا ملابسا اقترن بظروف دلت على ذلك وهذا وفقا للقانون، وهذا ما نصـــت عليه المادة 98 الفقرة 2 من القانون المدني الليبي، على "أنه يعتبر السـكوت قبولا، إذا كان هناك تعامل سـابق بين المتعاقدين واتصـل الإيجاب بهذا التعامل، أو تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه".

في المقابل لا يمكن تطبيق هذه الحالات الاستثنائية في شأن القبول الإلكتروني، لأن الأصل في قبول العقد التقليدي أن يتم صـراحة أو ضـمناً، بينما في القبول الإلكتروني يتم صـراحة لا ضـمناً؛ لأنه يتم بواسطة الآلة أي برامج وأجهزة إلكترونية تعمل بشكل آلي وهذه الأجهزة لا تستطيع استخلاص إرادة المتعاقدين الضمنية.[1]

لذلك فلا يعتد بالســـكوت كتعبير عن القبول الإلكتروني، وهذا ما أكدته المادة 9 من التوجه الأوروبي رقم 97/7 المتعلق بحماية المســـتهلكين في التعاقد عن بعد، وهو ما أكده الفقه أن القبول الإلكتروني لا يكون إلا صريحا، لا يعتد بالتعبير الضمني للقبول وكذلك السكوت.[2]

إذا اقترن القبول بالإيجاب ينعقد العقد إلا أنه يجوز للمســـتهلك الرجوع عن العقد بشـــروط معينه وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرجوع عن القبول الإلكتروني

ارتبط حق العدول بالعقد الإلكتروني، لأنـه يتم عن طريق وســـائط الكترونيـة بحيث لا يتمكن المسـتهلك من معاينة السـلعة أو الخدمة معاينة مادية دقيقة، بناء عليه تقرر حق العدول لذلك سـنتطرق إلى مفهومه وخصائصه ومبرراته.

الفرع الأول: مفهوم الرجوع عن القبول في العقد الإلكتروني.

يعد حق العدول من أهم الضـــمانات القانونية التي منحتها التشـــريعات الحديثة للمســـتهلك الإلكتروني. لأن اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية المسـتحدثة في عرض الصـور أو نماذج للشـيء المراد بيعه، أو الخدمة المراد تسـويقها، على الراغبين في الشـراء، كذلك الاسـتعانة بالوسـائل المتطورة للدعاية والترويج للمنتجات والسـلع والخدمات، لجذب أكبر عدد من جمهور المسـتهلكين مما تؤدي للتأثير على المستهلك لإغرائه واندفاعه للتعاقد بدون تفكير أو تروي.

[1] يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، رسالة ماستر في القانون الخاص، ص55.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ص269..

عرف البعض حق الرجوع بأنه المهلة القانونية التي منحها المشـرع للمشـتري أو ما يسـمى بفترة التفكير أو التروي في أمر هذا العقد لإبرامه أو فسـخه، أي الاتفاق الذي أبرم بين البائع والمشـتري لم يكتمل بصفة نهائية إلا بعد انتهاء المدة الممنوحة للمشتري التي يستطيع خلالها الرجوع عن العقد، فإن انتهت هذه المدة ولم يبدي المشتري رغبته بالرجوع عن العقد فإن التصرف يصبح عقدا نهائيا تم إبرامه فعلاً.

عرف الفقه الاسلامي حق الرجوع عن العقد منذ فترة طويلة في المعاملات تحت اسم حق الخيار، والذي يقوم على أساس وجود حقوق يمثل في الوقت ذاته ضمانات للمتعاقد غالبا ما يتمتع المشتري بها في مواجهة البائع لضمان سلامة رضاه، على اعتبار أن المعاملات بين الأفراد تقوم على أساس الربح والخسارة لا على أساس التغابن والإضرار، بناء عليه يكون للمستهلك الحرية في ممارسة حق الرجوع.[1]

كما أن حق الرجوع مقرر عند إبرام العقد الإلكتروني؛ لأنه مكمل لحق التبصير، فالمشتري يشتري سلعة عن طريق الشبكة العنكبوتية لم يرها فعليا، وإنما رأى نموذجا على شاشة الحاسب الآلي، فإذا تسلم نموذجا منها كان له الحق في العدول، ومن ثم يستطيع إبرام العقد أو المطالبة بفسخه حماية له من أي اشكال التلاعب او التدليس من قبل البائع.[2]

ونتيجة لقلة الخبرة لدى المستهلك أو جهله لموضوع العقد، قرر القانون للمستهلك الإلكتروني مدة زمنية يمعن من خلالها النظر ويعيد التفكير في العقد، فإذا رأى قبل فواتها أن العقد لا يلبي حاجته ولا يحقق مصالحه، كان له أن يقرر الرجوع عنه.[3]

الفرع الثاني: المميزات والمبررات والمدة الزمنية اللازمة لممارسة الحق في الرجوع.

اختلفت القوانين المقارنة في المدة القانونية والشـروط الواجب توفرها لممارسـة حق الرجوع، فان اللجوء إلى الوسائل التقليدية الخاصة لحماية رضى المستهلك والمتمثلة في نظرية عيوب الإرادة الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.[4] فهي غير كافية لحمايته، وأمام عجز النظرية العامة للعقد على اعتبار أنه بيع غير تقليدي. وهي لا تقوى على توفير الحماية اللازمة للمسـتهلك، لذلك اتجهت الأنظمة القانونية نحو فرض حماية خاصـة له بنصـوص تشـريعية تتعلق بالعقد الإلكتروني، تمثلت في تقرير خيار حق الرجوع خلال مدة محددة لتأمين رضاه وجعله أكثر وعيا وترويا واختياراً.

[1] سامية اللموشي، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص146.

[2] زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مجلة دفاتر سياسية وقانون، ص139.

[3] محمد حسين عبدالعال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، ص136،137.

[4] وفقا لنصوص القانون الدني الليبي المتعلقة بابطال العقد بناء على عيب الغلط المنصوص عليه في المادة 120 مدني ليبي، والمتعلقة كذلك بعيب التدليس، 125، وعيب الاستغلال العدد 129، وعيب الاكراه المادتين 127،128.

لذلك قررت أغلب التشـــريعات حق الرجوع عن العقد الإلكتروني بتقييده بمدة زمنية معينة، إذا لم يستعمل المستهلك حقه في الرجوع عن العقد قبل انقضائها سقط حقه وأصبح العقد باتا ونافذا، والغاية من هذه المدة رعاية مصـــالح الطرف الأخر في العقد حتى لا يبقى مصـــير العقد دائما بيد المســـتهلك يتحلل منه متى شـاء، حيث تختلف هذه المدة باختلاف التشـريعات. لذلك حرص المشـرع الليبي كغيره من القوانين الخاصـة بحماية المستهلك على إعطاء المستهلك حقه في الرجوع عن العقد، وجعله بمثابة مهلة إضافية تمكنه من رضاء لا لبس فيه يتوافق مع رغباته واحتياجاته الضرورية.

بالنسـبة للتوجيه الأوروبي رقم 7 لسـنة 1997م الخاص بحماية المسـتهلكين المتعاقدين عن بعد نص في الفقرة الأولى من المادة الســادســة منه على إعطاء المســتهلك ســبعة أيام في جميع العقود الإلكترونية ليقرر أثنائها الرجوع عن العقد دون فرض أية عقوبات عليه، ويختلف احتســاب المهلة وفقا لما يرد عليه التعاقد، فلو ورد التعاقد على الســلع والمنتجات، فإن احتســاب مدة الرجوع يبدأ من اليوم الذي تسلم فيه المستهلك لهذه السلع أو المنتجات، أما لو ورد التعاقد على الخدمات، فإن احتساب المدة يبدأ من اليوم الذي يبرم فيه العقد، أو من اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الالتزامات المنصـــوص عليها في المادة الخامسـة من هذا التوجيه، فإذا خالف المهني التزامه بتبصـير وإعلام المسـتهلك وفقا لما ورد في المادة المشار إليها امتدت المهلة ثلاثة أشهر تحتسب من يوم استلام المستهلك للسلع والمنتجات، ومن يوم إبرام العقد بالنسبة للخدمات.[1]

أما فيما يتعلق بالتوجيه الأوروبي رقم 83 لســنة 2011م المتعلق بحقوق المســتهلكين، فلقد ورد في المادة التاسـعة منه على أن المدة المقررة للمسـتهلك لمباشـرة حقه في الرجوع في العقد الإلكتروني هي أربعة عشـر يوما، بدون إلزامه بذكر أسـباب الرجوع، أو تحميله بنفقات إضـافية غير المنصـوص عليها، وكيفية حســـاب المدة المذكورة تختلف باختلاف العقد، إذا كان العقد بيع ويرد على الســـلع والبضـائع والمنتجات ونحوه، فإن احتسـاب مدة العدول يبدأ من يوم حيازة المسـتهلك لمحل العقد، حيازة مادية، أو حيازتها من قبل من يمثله قانونًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البضـــائع والمنتجات التي يطلبها المستهلك في أمر شراء واحد وتسلم إليه على مراحل أو دفعات؛ يبدأ احتساب مدة الرجوع فيها من تاريخ استلامه للدفعة الأخيرة من البضـاعة أو المنتج وحيازته لها. أما لو كان العقد يرد على تقديم خدمة معينة، فإن احتساب هذه المدة يبدأ من يوم ابرام العقد.[2]

[1] Article)6/1(: from Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

[2] Article)9(:Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights. op. cit

ووفقا لنص المادة 221_ 18 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 344-2014 المؤرخ 17 مارس 2014 المتعلق بحماية المستهلك على "أنه يُمنح المستهلك مهلة أربعة عشر يومًا لممارسة حقه في الانسحاب من العقد المبرم عن بعد، بعد إجراء اتصالات هاتفية أو خارج المبنى، دون الحاجة إلى إبداء أسباب قراره أو تحمل تكاليف أخرى. تبدأ المدة المذكورة في الفقرة الأولى من اليوم الأول لإبرام العقد بالنسبة لعقود تقديم الخدمات، ومن يوم استلام البضائع من قبل المستهلك أو طرف ثالث، غير الناقل، الذي يعينه، لعقود بيع البضائع. بالنسبة للعقود المبرمة خارج المبنى، يجوز للمستهلك ممارسة حقه في الانسحاب من إبرام العقد، في حالة طلب عدة بضائع يتم تسليمها بشكل منفصل أو في حالة طلب سلعة مكونة من دفعات أو قطع متعددة يتم تسليمها خلال فترة محددة، فإن الفترة تبدأ من استلام آخر سلعة أو دفعة أو آخر قطعة، بالنسبة للعقود التي تنص على التسليم المنتظم للبضائع خلال فترة محددة، تبدأ الفترة من استلام السلعة الأولى"..

باستقراء نص المادة 221 الفقرة 19-20 القواعد المطبقة على المواعيد النهائية والتواريخ والشروط لا يتم احتساب اليوم الذي تم فيه إبرام العقد أو يوم استلام البضائع. عندما لا يتم تقديم المعلومات المتعلقة بحق الانسحاب إلى المستهلك، يتم تمديد الانسحاب لمدة اثني عشر شهرًا من انتهاء فترة الانسحاب الأولى المحددة، ومع ذلك عندما يتم تقديم هذه المعلومات خلال هذه المدة، تنتهي فترة الانسحاب بنهاية فترة أربعة عشر يوما من اليوم الذي تلقى فيه المستهلك هذه المعلومات.

حاول المشرع الفرنسي أن يمد نطاق العدول في شتى العقود الإلكترونية التي يبرمها المستهلك بغية إحاطة رضاه بالحماية اللازمة، في المقابل باعتبار أن حق العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولاعتبارات لحماية الطرف الآخر ولتحقيق التوازن العقدي إذ أورد المشرع الفرنسي في المادة 221الفقرة 27 "لا يقبل فيها ممارسة الحق في العدول وهي على سبيل الحصر لا المثال، وهي:

.أولا- عقود تقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بالكامل قبل نهايةّ مدة العدول، والتي بدأ تنفيذها إثر الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك والتنازل الصريح عن حقه في العدول.

ثانيا- توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات السوق المالية الخارجة عن سيطرة المهني ومن المحتمل أن تحدث خلال فترة العدول.

ثالثا – توريد البضائع وفقا لمواصفات المستهلك أو الشخصية بشكل واضح.

رابعا- توريد السلع المعرضة بسرعة للتلف أو انتهاء الصلاحية.

خامسا– توريد البضائع التي تم فك ختمها من قبل المستهلك بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحية.

سادسا– توريد البضائع التي تختلط، بعد تسليمها وبحكم طبيعتها، مع أصناف أخرى.

سابعا– العقود التي يطلب فيها المستهلك زيارة التاجر على وجه التحديد لغرض إجراء إصلاحات أو صيانة عاجلة.

ثامنا– العقود الواردة على توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الكمبيوتر عندما يتم فتحها من قبل المستهلك بعد التسليم.

تاسعا– العقود الواردة على توريد صحيفة أو دورية أو مجلة، باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطوعات.

عاشرا– العقود المبرمة في المزاد العلني.

الحادية عشر– تقديم خدمات الإقامة، بخلاف الإقامة السكنية، أو خدمات نقل البضائع أو تأجير السيارات أو تقديم الطعام أو الأنشطة الترفيهية التي يجب توفيرها بحلول تاريخ معّين أو في فترة محدّدة.

الثانية عشر– توريد المحتوى الرقمي الذي لا يتم توفيره على وسيط مادي، والذي تم تنفيذه بعد الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك والتنازل الصريح عن حقه في العدول.

الثالثة عشر توريد المشروبات الكحولية التي يتم تأجيل تسليمها لأكثر من ثلاثين يومًا والتي تعتمد قيمتها المتفق عليها عند إبرام العقد على تقلبات السوق الخارجة عن سيطرة المحترف".

كما نصت المادة 212 الفقرة 20 من قانون الاستهلاك الفرنسي على "أنه عندما لا يتم تقديم المعلومات المتعلقة بحق الانسحاب إلى المستهلك، يتم تمديد فترة الانسحاب لمدة اثني عشر شهرا من انتهاء فترة الانسحاب الأولى، ومع ذلك عندما يتم تقديم هذه المعلومات خلال هذا التمديد، تنتهي فترة السحب بنهاية فترة أربعة عشر يومًا من اليوم الذي تلقى فيه المستهلك هذه المعلومات".

كما يتبين من نص المادة 221 الفقرة 20 من قانون الاستهلاك الفرنسي منح المستهلك عدة خيارات لممارسة حقه في العدول يمكنه من خلالها اشعار البائع بقراره بالعدول قبل انتهاء المدة المحددة، إما بشكل ورقي تقليدي عن طريق استمارة العدول معدة وفق نموذج منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 221 الفقرة 5 بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي، أو بأي إعلان آخر، بشرط أن يكون خاليا من أي غموض، بحيث يكون معبرا عن نية المستهلك في العدول عن العقد، كما أتاح

للمستهلك ممارسة حقه في العدول عن طريق ملئ وإرسال الاستمارة والإعلان المشار إليهما سالفا بشكل الكتروني، والتي يوفرهما البائع عبر موقعه الإلكتروني.

وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية الليبي نصت المادة 52 منه على "أنه يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج، وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى..

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية: –

1–عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

2 – إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها

3– إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.

4–شراء الكتب والصحف والمجلات.

كما نصت المادة 48 الفقرة 9 من نفس القانون على "أن يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية: إمكانية العدول عن الشراء وأجاله".

بالإضافة لذلك نصت المادة 1319 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، على أنه "يجب على الموزع أن يعلم المستهلك بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام من تاريخ إبرام العقد، وذلك في العقود التي يبرمها بطرق معلوماتية إلكترونية أو بطريق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مقار السكن أو مقار العمل".

إن الصفة التقديرية الّتي ينفرد بها المستهلك في تقريره لممارسة حق العدول قد تفتح المجال أمام المستهلك للتعسف في استعمال هذا الحق، وهذا ما دفع بالتشريعات الحديثة التي نظمت حق العدول إلى تحديد ضوابط لممارسته، كتحديد الإطار الزمني من خلال تحديد مهلة لممارسته، فضلا عن استثناء بعض العقود خاصة ذات الطابع الاستعجالي من تطبيق حق الرجوع وهذا ما فعله المشرعان الليبي والفرنسي، لتحقيق استقرار المعاملات وحماية المورد الإلكتروني.

بالرجوع للمشـرع الليبي منح مدة للمسـتهلك لممارسـة حقه في الرجوع مدة أقل، وهي عشـرة أيام مقارنة ببعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسـي الذي حدد مدة كافية وهي أربعة عشـر يوما، كما ميز المشـرع الفرنسـي بين بدأ سـريان مهلة حق المسـتهلك لممارسـة حقه في الرجوع بين المنتج؛ حيث تبدأ المهلة من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، بينما تبدأ المهلة في ممارسة حق العدول عن الخدمة من يوم إبرام العقد. في المقابل، حسـنا فعل المشـرع الليبي بحيث نص بموجب قانون المعاملات الإلكتروني الليبي على العقود المسـتثناة من ممارسـة حق العدول كما فعل المشـرع الفرنسـي، وذلك لتعزيز حماية المستهلك الإلكتروني الّذي يتعاقد عن بعد. كما أن المشرع الليبي لم ينص على الوسائل التي يستطيع من خلالها المسـتهلك مباشـرة حقه في العدول عن العقد، وضـمان توثيقه إذا أنكر البائع علي المشـتري حقه في العدول، ولم يلزم البائع بتوفير اسـتمارة للمشـتري لممارسـة هذا الحق بخلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي.

بالإضـافة لذلك فأن المشـرع الليبي لم يوقع جزاء على البائع إذا لم يقدم المعلومات المتعلقة بحق الانسحاب إلى المستهلك، بينما قرر المشرع الفرنسي جزاء يوقع على البائع إذا لم يقدم هذه المعلومات، بحيث يترتب عليها تمديد فترة الانسحاب اثني عشر شهرا تبدأ من انتهاء فترة الانسحاب الأولى.

ان حق العدول مكنة قانونية منحتها التشـريعات الحديثة للمسـتهلك الذي يتعاقد عن بعد، تهدف لحماية رضـا المسـتهلك، حيث تمكنه من العدول عن العقد من خلال إعطائه مهلة للتفكير والتروي في إبرام العقد.

كما أن المسـتهلك عند اسـتخدام حقه في الرجوع عن العقد لا يطالب بإثبات إصـابته بضـرر من جراء هذا التعاقد، بالرغم من انعقاد العقد صـحيحا ونفاذة بعد اكتمال جميع شـروطه، وانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري بعد قيامه بدفع الثمن.[1]

لذلك نتفق مع الرأي في أن الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني هو خروج عن الأصـل، أو اسـتثناء قرره المشـرع على مبدأ القوة الملزمة للعقد لأسـباب ومبررات اقتضـت تقريره لمصـلحة أحد المتعاقدين المستهلك.[2]

[1] عاهد نظمي دغمش، الحماية القانونية للمستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص449.

[2] جهاد محمود عبدالمبدي، الحق في الرجوع عن العقد الالكتروني دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٤، العدد 1،2023، ص164

لذلك إذا توافرت شروط العدول وقرر المستهلك حقه في العدول يترتب عليه وفقا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 على أنه وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى.

المطلب الثالث: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني

إن أطراف العقد الإلكتروني يبعد بينهم المكان، وبالتالي يكون هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب واتصاله بعلم من وجه إليه، كذلك بالنسبة للقبول فإنه قد تمر فترة زمنية بين إعلان القبول من الموجب له وعلم الموجب بهذا القبول، بناء عليه يصعب تحديد مكان وزمان إبرام العقد.

التعاقد الإلكتروني يكتمل دون التقاء أطرافه، لذلك يكيف على أنه عقد بين غائبين، لاختلاف مكان وزمان الانعقاد كأصل عام، فالتعاقد بالسكايب أو الماسنجر تعاقد بين حاضرين حكما لا حقيقة، لذلك من الأهمية بمكان أن نحدد لحظة انعقاد العقد لمعرفة مكان وزمان إبرام العقد.

حيث يترتب على تحديد مكان وزمان إبرام العقد نتائج قانونية مهمة، اذا تحدد زمن الانعقاد يتحدد بناء عليه الوقت الذي يجوز فيه للموجب العدول عن إيجابه، عندما يكون الإيجاب ملزما، والوقت الذي يجوز فيه رجوع القابل عن قبوله.[1] لذلك سنتناول في هذا المطلب زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: زمان إبرام العقد الإلكتروني

زمان انعقاد العقد الإلكتروني يترتب عليه نتائج قانونية مهمة، فيمكن تحديد الوقت الذي يجوز فيه الموجب العدول عن إيجابه عندما يكون الإيجاب ملزما، في المقابل تحديد زمن انعقاد العقد يتحدد فيه الوقت الذي يجوز فيه للقابل العدول عن قبوله.

العقد ينعقد بتطابق إرادتي الإيجاب والقبول، ولكن بالنظر للطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني يصعب تحديد الزمان الذي حدث فيه التطابق الفعلي للإرادتين ذلك لعدم تواجد طرفي العقد بشكل مباشر.[2]

نظرا لاختلاف وجهات النظر حول طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، حيث نص القانون المدني الليبي في المادة 94 على "أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل. ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد

[1] أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط 1، الأردن، 2002، ص71.

[2] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص167.

ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صـدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

فالمشـرع الليبي اعتبر التعاقد بالهاتف وهو تعاقد بين حاضـرين من حيث الزمان، وذلك لانعدام الفاصـل الزمني بين صـدور الإيجاب والقبول وعلم به من يوجه إليه. بذلك يمكن أن نعتبر التعاقد عن بعد إلكترونيا يعتبر ما بين حاضـرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان مالم توجد فترة تفصل بين صدور القبول والعلم به، فيصبح في هذه الحالة تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا.

ووفقا لنص المادة 23 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي "تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يوجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك". كذلك تنص المادة 24 على "أنه يتحدد وقت تسـليم الرسـالة الإلكترونية على النحو التالي: إذا لم يعين المرسـل إليه نظام معلومات، يكون تسـليمها وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسـل إليه. وفى حالة تعيين المرسـل إليه نظاماً للمعلومات لغرض الاسـتلام، يكون التسـليم في الوقت الذي تدخل فيه الرسـالة الإلكترونية إلى ذلك النظام، وإذا دخلت الرسـالة إلى نظام معلومات تابع للمرسـل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين يكون وقت التسـليم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه".

يتضـح لنا أن المشـرع الليبي حدد زمان إبرام العقد الإلكتروني؛ أي اقتران الإيجاب بالقبول ويعتمد ذلك على المرسل إليه، هل يمتلك نظام معلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية أم لا. إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات إلكترونية لاستلام الرسائل الإلكترونية وتم إرسال الرسالة من المرسل اعتبر العقد منعقدا من تلك اللحظة أي زمان إبرام العقد الإلكتروني هو الوقت التي تدخل فيه الرسـالة الإلكترونية نظام المعلومات التابع للمرسل إليه. في المقابل إذا عين المرسل إليه نظام معلومات لاستلام الرسائل الإلكترونية فإن العقد ينعقد أي يكون زمان إبرام العقد اللحظة التي تلقى فيها المرسـل إليه رسـالة إلكترونية من المرسل سواء كان موقع على شبكة الإنترنت او بريد إلكتروني سواء اطلع عليها المرسل إليه أو لم يطلع.

الفرع الثاني: مكان إبرام العقد الإلكتروني

يترتب على تحديد مكان انعقاد العقد نتائج مهمة كتحديد القانون الواجب التطبيق عندما يكون طرفا العقد في دولتين مختلفتين.

حيث تنص المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، على "أنه تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل وأنها استلمت في مقر عمل المرسل إليه، حتى

المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يُفترض أن تكون الرسالة سلّمت فيه، وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، ومقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فإنه يعتد بمقر إقامة كل منهما".

كما نصت المادة 47 منه على أنه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، يكون زمان ومكان انعقاد العقد هو زمان ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب".

يتضح من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أن القانون الليبي اعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت بمجرد دخولها نظام المعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المرسل ووكيله، وأن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه عمل المرسل ومكان استلام الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى لو اختلف مكان مقر العمل عن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يفترض أن تصل إليه الرسالة الإلكترونية، وفي حالة إذا كان المرسل أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتد بمكان المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية ومقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن لكل منهما مقر عمل فيعتد بمقر إقامة كل منهما. فضلا عن ذلك حدد القانون زمان ومكان انعقاد العقد هو لحظة استلام رسالة إلكترونية تفيد بقبول الإيجاب مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع فإن العقد الإلكتروني يبرم عند استخدام وسيلة إلكترونية من أحد طرفي العقد أو كلاهما في نقل إرادته إلى الطرف الثاني إذا تطابقت الإرادتان تم إبرام العقد.

أولاً: النتائج

بالرغم من غياب نصوص صريحة في القانون المدني متعلقة بالتعاقد الإلكتروني، غير أن مبدأ الرضائية في التعاقد يعطي للطرفين الحرية في اختيار الطريقة التي يعبران فيها عن إرادتهما.

- إن الأحكام الخاصة بالعقد الإلكتروني فيما يتعلق بركن الرضا فانه يجب توافره في جميع العقود بشكل عام وفي العقود الإلكترونية بشكل خاص، لذلك فإن التراضي في العقد الإلكتروني يخضع في تنظيمه للقواعد العامة في القانون المدني.
- فيما يتعلق بالقبول في العقد الإلكتروني فإن الضغط مرتين على أيقونة القبول أو استعمال وسائل أخرى للتأكد يعوض القبول التقليدي.

- يثير التعاقد الإلكتروني إشـكالية عدم التواجد الفعلي لطرفي العقد مما يترتب عليه صـعوبة تحديد أهلية طرفي العقد.
- إن الثقة والأمان أهم ما يحتاجهم المشـتري في السـوق الإلكتروني، وأن الحق في العدول يعد من أهم الضـمانات المكرسـة قانونا، وهو أكثر وسـائل حماية المستهلك ملائمة لخصـوصـيات العقد الإلكتروني، نظرا لعدم تمكن المسـتهلك من المعاينة الفعلية للسـلع وتحققه من الأداء المناسب للخدمات. فضلا عن المخاطر التي قد تلحق بالمشتري نتيجة لعدم تجربته للمبيع أو مواصفاته بدقة، أو لقلة خبرته ونقص كفاءته غالبا في مواجهة بائع محترف.
- لكي لا يتعسـف المشـتري في اسـتعمال حق العدول وضـع القانون الليبي كغيره من القوانين مهلة معينة لاستعمال حق العدول وإن كانت المدة قصيرة.
- إن مجلس العقد بين غائبين، هو مجلس لا يجمع أطراف العقد في مكان واحد بحيث يكون التفاعل بينهما بوجود وسيط كالرسول أو الهاتف، كما يعد التعاقد بالهاتف والراديو والتليفزيون إذا كان البث فيهما مباشـرا، تعاقدا بين حاضـرين، يسـري عليه أحكام مجلس العقد بين حاضرين.
- التعاقد عن بعد هو عقد بين حاضـرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، كما أن الإيجاب فيه يمتاز بالعمومية في أغلب الأحيان، وللعقد خصـوصـية من حيث الإثبات والوفاء.

ثانياً: التوصيات

- نوصي إضافة نصوص قانونية لقانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 بوضع قواعد محددة تنظم بشـكل دقيق عملية الإيجاب والقبول كوسـيلة للتعبير عن الإرادة، وتنظيم صحة وسلامة رضا الأطراف فيما يتعلق بعيوب الإرادة إلكترونيا.
- نقترح إضـافة نص قانوني في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسـنة 2022 بحيث يكون التعاقد الإلكتروني تحت جهة رسـمية؛ لكي تشـرف على التحقق من هوية المتعاملين الإلكترونيين في ليبيا، ليتجنب وضـع المسـتهلك الإلكتروني الليبي في خطر فيصـبح معرضـا للغش والخداع في مواجهة التحديات التي يقدم عليها المهنيون من خلال التسـوق عبر الإنترنت فيصعب معرفة أهلية المتعاقدين.
- نوصـي المشرع الليبي بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية بوضـع نصـوص دقيقة للتمييز بين إذا كان محل العقد تسـليم منتج أو تقديم خدمة من حيث بدء المدة

المقررة لحق العدول كذلك زيادة المدة المقررة لحق العدول؛ بحيث تصبح أربعة عشر يوما بدل عشرة أيام أسوة بالقانون الفرنسي، وإمكانية تمديد هذه المدة إلى سنة في الحالة التي يخل فيها المهني التزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول.

- نقترح صياغة قواعد قانونية دولية تنظم مسألة التعاقد الإلكتروني خاصة بين أطراف ينتمون لمجموعة دول وذلك لوضح حل للنزعات التي قد تنشأ بينهم ولتحديد القانون الواجب التطبيق

المراجع:

أولاً: الكتب والمجلات والرسائل

1-أسامة ابوالحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

2-أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط 1، الأردن، 2002.

3-أحمد خالد الهجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان الأردن، 2002.

4-بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006.

5-حسن محمد عمر الزهراوي، التعبير عن الإرادة في التعاقد عبرWebsite ووسائل حمايته، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر، 2022.

6-حوحو يمينية، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

7-خالد ممدوح إبراهيم، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2ن 2011..

8-خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

9-سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الفوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10-شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الإلكترونية، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، 2017.

11-علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر: الجزائر، 2010.

12-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.

13-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

14-محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15-محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

16-محمد بيسي، التراضي في العقد الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، والقبول الإلكتروني، 2015/12/7، رقم 273، بالجريدة القانونية الكترونية الاحترافية بالمغرب.

17- محمد حازم، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، الأردن، 12، 2018.

18-محمد حسين عبدالعال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

19-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

20 –محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، ط الرابعة، دار الهدى، الجزائر.
21–موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
20–نيحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
21–العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، 2017.
22–عاهد نظمي دغمش، الحماية القانونية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.
23–نيحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
24–مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012
25–بركات كريمة، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد اولحاج لوبويرة، 2014، 2015.
26–ابراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني، مجلة النشر العلمي، الكويت ط 1، 2003.
27–جمال بوشناف، خصوصية التراضي في العقد الإلكترونية، مجلة الاستاد الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد2، جامعة محمد ابوضياف، المسيلة، الجزائر، افريل 2018.
28–جهاد محمود عبدالمبدي، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٤، العدد 1، 2023.
29–جمال بوشنافة، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان، 2018.
30–ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، تطور وسائل التعبير عن الإرادة في إطار منظومة التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، أكتوبر 2021.
31–سامية لموشية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 2018/1/17، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.
32–زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة دفاتر سياسية وقانون، 09، 2013.
33–محمد عماد الدين عياض، تحولات نظرية العقد في ظل قانون الاستهلاك، جامعة الجزائر ١، عدد خاص، الملتقى الدولي الخامس القانون المدني بعد أربعين سنة، العدد ٥، 2016.
34–محمد بن يحي بن سليمان، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت، رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المينا، المجلد 86، العدد 08.

35-ناي نورالدين، الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية، مجلة معالم للراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

36-اتفاقية فينا 1970 الخاصة بعقد البيع الدولي الخاص بالبضائع، تاريخ الاعتماد 1980/4/11، بدأ سريانه 1988/1/1.

ثانياً: التشريعات:

القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953

قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري

قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي

قانون هامون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 17 مارس 2014 وتعديلاته.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts

- Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011.

Privacy of Mutual Consent in Electronic Contracts (Libya is an Example)

Milad Emhimmed Ali Khalifa
The Libyan Center For Solar Energy Research

Abstract

The development of technology has led to the development of e-commerce, especially in the field of selling goods and services electronically, as this process is characterized by the speed of communication between the two parties to the contract.

If the traditional contract is based on the concepts of mutual offer and acceptance in a real council, the electronic offer and acceptance have been affected by the privacy of the electronic contract; because it is concluded without the two parties having a physical presence in the contract council at the time of its conclusion.

In addition, the spread of the Internet has removed the borders between countries, especially in the field of e-commerce, which has resulted in the difficulty of determining the place and time of concluding the electronic contract, which is concluded in a virtual, immediate and contemporary contract council.

The study aims to focus on the problem related to the privacy of consent in electronic contracts in terms of the validity of the offer and acceptance, and the place and time of concluding the electronic contract in Libyan law.

While the importance of the study is evident in analyzing the legal texts in Libyan legislation on the issue of the privacy of electronic consent, and proposing solutions to address legislative shortcomings in line with the major developments in the field of e-commerce.

The study will follow the descriptive analytical approach, by analyzing the texts of the Libyan law regarding the Libyan Electronic Transactions Law, as well as the Libyan Semantic Law, in addition to the comparative approach between the texts of the Libyan law, and some legislations that regulated electronic transactions accurately. What is the role of the Libyan legislative environment in regulating electronic transactions, especially in addressing problems and disputes in light of the lack of legal culture among those dealing with electronic commerce, especially in Libya?

Keywords: transactions, electronic, consent, contract, conclusion.